تسامُح الإسلام في العهدة العمرية: دراسة تحليلية

Tolerance of Islam in Umar Assurance: An Analytical Study Toleransi Islam dalam peristiwa Perjanjian Umar: Satu Analisa

زانا محمد أمين سعيد * ومزية مصطفى **

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث موضوع تسامح الإسلام مع نصارى القدس في زمن الخليفة عمر الخطاب في وذلك من خلال المعاهدة التي كتبها الخليفة لأهل القدس، والتي تسمّى (العهدة العمرية)، فيركز على حقوق النصارى، وواجباتهم في بنودها، ومدى تسامُح الإسلام فيها، وقد اعتمد البحث على المنهجين التاريخي والاستقرائي في نقل النص الأصلي للعهدة العمرية، والإتيان بما يؤيده من نصوص الكتاب والسنة والأحداث التاريخية، وعلى المنهج التحليلي في مناقشة النصوص والوقائع التاريخية وتفسيرها وبيان مضامينها، وبيان مايصلح منها للاستدلال وما لا يصلح، ومناقشة الآراء المختلفة وترجيح الأقوى منها، وذلك كله وفقًا للقواعد والضوابط التي وضعها العلماء للترجيح والقبول، وإن من أهم النتائج التي توصّل إليها البحث أن العهدة العمرية كفلت لنصارى القدس حقوقهم الشخصية، من حفظ النفس والمال، وحقوقهم الدينية، من عدم إكراههم على الدخول في الإسلام، والحفاظ على أماكن عبادتهم، وحقوقهم الاقتصادية، من حقهم في التملك والكسب، وتكمن أهمية هذا

مدرس مساعد في معهد العلوم الإسلامية في السليمانية، العراق، ودكتوراه من قسم أصول الدين ومقارنة الأديان، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، amen.zana@yahoo.com

^{**} الأستاذة المساعدة في قسم أصول الدين ومقارنة الأديان، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، mazmustapha@yahoo.com

البحث في إثبات سماحة الإسلام مع النصاري في زمن الخليفة الثاني، وذلك لمعالجة التصورات الخاطئة بين المسلمين في معاملة الخليفة مع أهل الذمة في زمانه، وذلك اعتمادًا منهم على ما لا يصح ثبوته.

Abstract

This research attempts to elucidate the subject of tolerance of Islam with Christians of Jerusalem during the caliphate of Umar bin al-Kha□ □āb in the light of his treaty, which is known as "Umar's Assurance to the People of "Aelia" (al-'Uhdah al-Umariyyah). This treaty expounds the rights and duties of Christians and Islamic tolerance towards them. The researcher adopts historical and inductive methods for the transmission of original texts of al-'Uhdah al-Umariyyah and elaboration of it in the light of the Ouran, □ adith and historical facts. Likewise, the analytical method is employed for discoursing on texts and deliberating on relevant historical events. Furthermore, it distinguishes those articles of al-'Uhdah al-Umariyyah which are eligible for inference from that which are ineligible followed by discussion of differed opinions and preference of preponderant one from them conforming to the authentic maxims and rulings. This research is concluded with several significant findings and one of them is that this treaty guaranteed the preservation of personal rights of Christians of Jerusalem such as protection of their body and property, and their religious privileges. This treaty assures that they should not be forcibly converted to Islam but their churches should be protected. Moreover, it guarantees their financial rights in terms of ownership of property and its collection. This research is deemed particularly significant because it establishes the tolerance of Islam with Christians during the period of second Caliph, which is conducive to remove the misconceptions based on unproven facts among Muslims about how Caliph treated non-Muslim citizens of Islamic state.

Keywords: Tolerance, Umar bin al-Khattab, Jerusalem, al-'Uhdah 'Umariyyah, ahl al-dhimmah.

Abstrak

Kajian ini membincangkan topik toleransi Islam terhadap orang kristian Baitulmagdis pada zaman pemerintahan Umar bin Al-Khattab r.a, iaitu melalui perjanjian yang ditulis oleh khalifah kepada penduduk Baitulmagdis yang dinamakan 'Perjanjian Umar'. Kajian akan menumpukan kepada hak dan kewajipan orang-orang Kristian seperti yang tertera di dalam perjanjian tersebut dan sejauh mana sikap toleransi yang ditunjukkan oleh Islam melaluinya. Dua pendekatan telah digunakan iaitu pendekatan diakronik dan induktif. Ia dilakukan dengan meneliti teks asal Perjanjian Umar dan memadankannya dengan ayat-ayat Al-Quran, hadith dan sirah yang menyokongnya. Kaedah analisa juga digunakan dalam membahaskan nas-nas dan peristiwa sejarah. Selain itu, kajian juga menjelaskan beberapa ayat yang sesuai dijadikan dalil dan yang tidak sesuai. Perbezaan pandangan dalam hal ini juga dikupas bagi menentukan pendapat

yang paling kuat berdasarkan kaedah dan disiplin ilmu yang telah digariskan oleh ulama dalan masalah pentarjihan dan penerimaan. Antara dapatan penting dari kajian ini Perjanjian Umar melindungi hak-hak peribadi penganut Kristian di Baitulmagdis seperti perlindungan nyawa dan harta, hak beragama, tiada paksaan menganut agama Islam, pemeliharaan tempattempat ibadah mereka, jaminan hak ekonomi serta hak pemilikan dan pendapatan. Kepentingan kajian ini boleh dilihat dari sudut menetapkan konsep toleransi Islam terhadap penganut Kristian pada zaman khalifah kedua. Hal ini penting bagi memperbetulkan salah faham oleh orang Islam berkenaan interaksi khalifah terhadap golongan zimmi pada zaman beliau kerana berpegang kepada fakta yang tidak sahih.

Kata Kunci: Toleransi, Umar bin al-Kha āb, Jerusalem, al-'ahdah 'mariyyah, ahl al-dhimmah.

مقدمة

حينما نبحث في حركة الفتوح الإسلامية نجد فيها تسائحًا ملحوظًا من الفاتحين المسلمين مع الأُمم المغلوبة، وأكثرها في فتوح الشام، ولا سيما فتح مدينة القدس، فإن المسلمين حين حاصروها طلب إليهم ساكنوها النصاري حضور الخليفة عمر بن الخطاب على إليها ليتولَّى عقد الصلح لتسليم المدينة، وقد ذكرت المصادر التاريخية أنهم طلبوا ذلك بحجة ذكْر نَعْته وصفَته في كُتُبهم المُقُدَّسة، 1 ولكن يبدو أن هذا أسلوب ترغيبي استخدمه بطريركهم (صفرونيوس) ليقنع قادة المسلمين بأن يستدعوه رضي لكتابة الصلح، وقد حرص على ذلك لأن القدس تعد عاصمتهم الروحية، ولها خصوصية ومكانة عالية مقارنة بالمدن الأخرى، فبحضور الخليفة يكون الصلح نافذًا، ويكون حضوره فيها كفيلاً للاعتراف من أعلى سلطة إسلامية بالحقوق التي سيكتسبونها في عقد الصلح، 2 وقد ليّ، لتى الخليفة طلبهم وحضر الصلح وكتب لهم معاهدة تسميها المصادر التاريخية (العهدة العمرية) أو (العهد العمري).

والعهد في اللغة يأتي لعدة معان، منها: الميثاق، والوصية، واليمين، والوفاء،

¹ الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، أبو عبد الله، فتوح الشام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417ه/1997م)، ج1، ص232–233.

² يُنظر: سخنيني، عصام، عهد إيلياء والشروط العمرية، نموذج تطبيقي لاستخدام أدوات التفكيك في تصحيح التاريخ الإسلامي (عمان: دار المناهج، ط1، 1421ه/2001م)، ص55.

والأمان، والذمة، والشرط، والحفاظ، ورعاية الحرمة، والزمان، 1 وفي الاصطلاح: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته. 2

وقد ورد في نص العهدة روايات كثيرة، منها ما ذُكر مختصرًا، ومنها ما ذُكر مفصلاً، ولكن كلها مجتزأة من رواية الطبري 3 التي نعتمد عليها في دراستنا هذه.

نص العهدة العمرية

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت، فمن حرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله على الكبير، ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج3، ص311-315.

الجرجاني، على بن محمد بن على الزين الشريف كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403ه/1983م)، ج1، ص159.

³ سخنيني، عصام، عهد إيلياء والشروط العمرية، ص68-74.

المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية شهد على ذلك: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكُتب وحُضر سنة خمس،

بعد تثبيتنا للنص الأصلى للعهدة العمرية آن الأوان لدراسة بنودها، وبيان تسامُح الإسلام فيها مع النصاري، ولا بُدَّ من أن ننتبه إلى أن نصاري القدس بقبولهم العهد صاروا من أهل الذمة، وبذلك كانوا يتمتعون بجميع الحقوق، ويخضعون للواجبات التي أقرها الإسلام لأهل الذمة، وإننا هنا لا نذكر جميع هذه الحقوق والواجبات، ولا ندخل في تفاصيل أحكام أهل الذمة؛ لأنها ليس موضع دراستنا، بل نقتصر على ما ورد ذكره من الحقوق والواجبات في العهدة العمرية فقط، مع بيان التسامح فيها، ومن الضروري تعريف الذمة لغةً واصطلاحًا، أمَّا لغةً فالذمة هي العهد والأمان، 2 واصطلاحًا هي "عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام"، أو هي "العهد من الإمام أو من ينوب عنه بالأمن على نفسه، وماله، نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام". 4

فإن كان هناك بعض التحفظات من قبل النصاري على تسميتهم في دار الإسلام بأهل الذمة، ويستاؤون من هذا المصطلح، فلا مانع من استبدال ذلك بمصطلح (المواطنة) وتسميتهم (المواطنين)؛ لأن الفقهاء في كل المذاهب، عدُّوا أهل الذمة جزءًا من أهل دار الإسلام، ومعنى أهل الدار: (أهل الوطن)، فهم فعلاً مواطنون ومشاركون

¹ الطبري، محمد بن حرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر ، **تاريخ الرسل والملوك** (بيروت: دار التراث، ط2، 1387هـ)، ج3، ص607-609.

² ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص221.

³ زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميّين والمستأمنين في دار الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1402ھ/1982م)، ص 22.

⁴ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: دار السلاسل، ط2، 1427ھ)، ج7، ص121.

مع المسلمين في المواطنة، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، أ فالمهم أنحم ملزمون بالواجبات التي عليهم، والمسلمون ملزمون بالمحافظة على حقوقهم، هذا مع أننا لا نرى في لفظ الذمة شيئًا من الظلم والإجحاف بحقهم، إذ الذمة معناها الأمان والعهد كما بينًا، أي إنهم في ضمان الله ورسوله والمؤمنين وعهدهم، "فإن عقد الذمة روعي فيه أن يكون ضمانة لطمأنينة الكتابيين وأمنهم ضد أي عدوان على دينهم أو إكراههم ²."عنه".

حقوق نصارى القدس في العهدة العمرية

من يدرس محتوى العهد الذي كتبه عمر بن الخطاب على لنصاري القدس حين فتحها؟ يُجدُّ فيها الإقرار على حقوق أساسية مهمة في الحياة: الفردية، والاجتماعية، والدينية، الاقتصادية، وهذه الحقوق إنما تدل على سماحة الإسلام تجاههم، وحسن معاملة الفاتحين معهم، ويعد الاعتراف بهذه الحقوق تسامحًا؛ لأنه لم يكن سائدًا في ذاك الزمان أن تقوم دولة دينية بحملة دينية وتحت شعار ديني ولهدف ديني، ومع ذلك تضمن للمغلوبين والخاضعين لسلطتها حقوقهم الفكرية والتعبدية والشخصية وغيرها، بل كان العرف السائد آنئذ هو إرغام الرعايا والمغلوبين وإكراههم على قبول دين ملوكهم، 3 وهذه حقيقة يعترف بها النصاري أنفسهم قبل المسلمين، وفيما يأتي الحقوق الواردة في العهد العمري، مع ذكر مستند كل حق في الكتاب والسنة.

1. الحقوق الشخصية:

كفل الإسلام لأهل الذمة حقوقهم الشخصية، حفظ أنفسهم، وأموالهم، وحق

¹ يُنظر: القرضاوي، يوسف، الدين والسياسة، تأصيل ورد شبهات، (قاهرة: دار الشروق، ط1، 1428ه/2007م)، ص182–183.

² البوطي، محمد سعيد رمضان، الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ (دمشق: دار الفكر، ط1، 1414ه/1993م)، ص 128.

³ يُنظر: المصدر نفسه، ص129.

السكن، وحق حرية التنقل؛ لأنهم ينتسبون إلى دار الإسلام، فمن حقهم أن يتمتعوا بحماية الدولة الإسلامية، وقد اشتملت العهدة العمرية على بنود تحفظ لهم الحقوق الشخصية:

أمّا حفظ النفس والمال فقد ورد في العهدة: "أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم"، ومستند هذين الحقين في السنّة ما روى عن عبد الله بن عمرو فيه، عن النبي على أنه قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»، أوقال ﷺ: «ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلى، ولا كل ذي ناب من السباع، ألا ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها»، 2 كما أوجب الإسلام على القائمين على الدولة الإسلامية حمايتهم من العدوان الداخلي والخارجي، حيث أوصى عمر الله خليفته من بعده بقوله: "وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله على، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم"، 3 وقال على ١٠٠٠ إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا"، 4 ويقول القرافي: "فمن اعتدى عليهم يعني أهل الذمة، ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله

البخاري، محمد بن إسماعيل، أبوعبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه

وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، ، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، رقم الحديث: 3166، ج4، ص99. ² ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه/2001م)، ، حديث المقدام بن معدى كرب الكندى، رقم الحديث:17174، ج28، ص410، وإسناده صحيح.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون، رقم الحديث:3052،

⁴ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، ا**لمغني،** (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ)، ج10، ص613.

وذمة دين الإسلام".

وأما ضمان حقهم في السكن فقد جاء في العهدة العمرية: "ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود... ومن أقام منهم فهو آمن"، فإن مفهوم العبارة الأولى، ومنطوق الثانية كفيلان بحق النصاري في السكن في القدس والإقامة فيها، وقد استند العهد العمري في إقرار هذا الحق على الكتاب والسنة: أما القرآن ففي قوله على: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلهَا ذَلكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النور: 27)، وأمّا السنة فقد روي عن النبيّ على أنه قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه»، 2 فإنّ لفظ (البيوت، وبيت) في الآية والحديث عام، لا مخصص له، فيدل بعمومه على أن أهل الذمة كالمسلمين لهم أن يسكنوا بيوتهم ويعيشوا فيها بأمان.

وقد كفلت العهدة العمرية للنصاري حق التنقل والخروج من بيت المقدس، وحيرهم بين البقاء فيها والخروج منها آمنين، كما ورد فيها: "ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم"، وورد في حق المزارعين النصاري فيها: "ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء"، وقد فصل الفقهاء الكلام في هذه المسألة بناءً على تعامل النبي على وأصحابه مع أهل الذمة، فلم يختلفوا في أن أهل الذمة لهم حق التنقل في أنحاء دار الإسلام، والإقامة حيث شاؤوا، وارتياد

¹ القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي أبو العباس، ا**لفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: حليل المنصور** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1418ه /1998م)، ج3، ص29.

² مسلم بن الحجاج، أبو الحسن ،القشيري، النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الآداب، باب باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: 2158، ج3، 1699.

³ زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص94.

الأماكن العامة، لأنحم يُحسبون من أهل دار الإسلام، وهذا باستثناء حرم مكة فإنهم اختلفوا في جواز دخول أهل الذمة إليها، أوكذلك يسمح لهم بالخروج من حدود دار الأسلام إذا كان هناك مسوغ للخروج كالتجارة، 2 وقد أعطاهم العهدة أكثر من ذلك، وهو الخروج من دار الإسلام آمنين، وعدم إلزامهم بعقد الذمة.

2. حق حرية العقيدة والعبادة والرأى:

حرية العقيدة والعبادة وإبداء الرأي محفوظة لغير المسلمين الساكنين في ظل الدولة الإسلامية، والاعتراف بها مبدأ مقرر في الإسلام، ويعد ذلك مظهرًا من مظاهر التسامح الإسلامي كما بيّناه في الفصل الثاني، وقد تضمنت العهدة العمرية ما يكفل للنصاري الساكنين في القدس هذه الحقوق:

أمّا حرية العقيدة فقد ورد فيها: "ولا يكرهون على دينهم"، وقد اعتمد الخليفة في كتابة هذا البند وإقرار هذا الحق على ما ورد في القرآن الكريم، وكذلك تعامل النيُّ على وأصحابه مع النصارى، أمَّا القرآن فقد قال عَلَيْ ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (البقرة: 256)، وقد عامل النبيَّ نصارى نجران المعاملة نفسها حيث كتب لهم: "ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمّة محمّد النبيّ، على أنفسهم وملَّتهم وأراضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم، وألا يغيّروا ممَّاكانوا عليه ولا يغيّر حقّ من حقوقهم ولا ملّتهم، ولا يغيّروا أسقفًا من أسقفيته ولا راهبًا من رهبانيّته"، ³ ولهذا صرح الفقهاء بأن المسلمين مأمورون بأن يتركوا أهل الذمة ومايدينون، وتلك

¹ يُنظر: زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص91.

² زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمسأمنين في دار الإسلام، ص93.

³ البيهقي، أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخراساني، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ)، ج5، ص389.

⁴ الكاسابي، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية،ط2، 1406ه/1986م)، ج2، ص312

مقررة في الشريعة الإسلامية. 1

وقد كفلت العهدة العمرية للنصاري حق عبادتهم في كنائسهم، وعدم التعرض لها، حيث جاء فيها: "أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم... أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم... فإنهم آمنون على أنفسهم وبيعهم وصلبهم"، فإنها ضمنت لهم حفظ كنائسهم، 2 وبيَعهم، 3 وصليبهم، 4 هذا بالنسبة إلى أهل القدس، أما مسألة بناء الكنائس والمعابد، وإقامة الشعائر الدينية بعامة، فقد فصل الفقهاء القدامي القول في الأمصار والقرى من حيث الإذن بإحداث الكنيسة فيها أو عدمها، أمّا الأمصار والمدن فقسموها إلى ثلاثة أقسام: أولها ما أنشأه المسلمون ومصروه كالكوفة وبصرة وبغداد، فإنه لا يجوز إحداث الكنائس فيها عند المذاهب الأربعة، وثانيها ما فتحه المسلمون من بلاد النصاري عنوة، فلا يجوز إحداث الكنائس فيها، وهذا عند المذاهب الأربعة أيضًا، وقد خالفهم في ذلك ابن القاسم المالكي إذ يرى جواز إحداث الكنائس فيما فتحت عنوة إذا أذن الإمام، وثالثها البلاد التي فتحت صلحًا، فإن كان الصلح على أن تكون الأرض لهم مقابل الخراج للدولة الإسلامية يجوز لهم إحداث الكنائس، وإن

1 زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص96.

² جمع كنيسة، وهي مكان عبادة النصاري. يُنظر: الأزهري، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج5، ص 223.

³ جمع بيعة، وأهل اللغة والتّفسير على أنّها مُتَعَبّدُ النّصارى. يُنظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري (الدمام: رمادي للنشر، ط1، 1418ه/1997م)، ج3، ص1171.

⁴ يعد الصليب عند النصاري رمزًا للإيمان ويفتخرون به، رغم أن صاحبه لحق به الأذي، وهم يقدسونه ويعدونه حمله علامة على أهم أتباع السيد المسيح المليس. يُنظر: درويش، عادل، الكنيسة أسرارها وطقوسها (القاهرة: دار ابن حزم، ط1، 1433ه/2012م)، ص608،607.

صولحوا على أن يكون الأرض للدولة الإسلامية ويؤدون الجزية، فالحكم في كنائسهم على ما يتفقون عليه في الصلح، فإن اتفقوا على إحداث الكنائس فلهم ذلك وإلا فلا، وقد خالفت المالكية المذاهب الثلاثة في ذلك، فهم يرون أن ما فتح صلحًا يجوز لأهله إحداث الكنائس سواء شرط ذلك في الصلح أم لا، ما دام لا يسكن معهم المسلمون في بلدهم، أوهذا كله باستثناء أرض الحجاز، أمّا أرض الحجاز، فلا يجوز إحداث الكنائس فيها إجماعًا، 2 أما القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين، فقد تضاربت آراء فقهاء الحنفية فيها، فقال الكاساني: لا يمنعون من إحداث الكنائس في هذه الأمكنة، وقال السرخسي: لا يمنعون إذا كان أكثر سكانما من أهل الذمة، ⁴ وأما ابن عابدين فقد نصر أنه لا يجوز إحداثها في دار الإسلام ولو كانت في القرية، ⁵ وأما الشافعية فإنه يجوز 6 عندهم إحداث الكنائس في القرى والبرية مطلقًا

هذا الذي ذكرناه في إحداث الكنائس الجديدة، أما الكنائس في البلاد التي فتحت عنوة، فإنه أيضًا موضع احتلاف الفقهاء، فالحنفية قالوا أنها لا تهدم، ولكن ليس

1 يُنظر: ابن عابدين الحنفي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (بيروت: دار الفكر،

د.ط، 1421ه/2000م)، ج4، ص203، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، 204، والشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه/1994م)، ج6، ص76،77، وابن قدامة الحنبلي، المغنى، ج10، ص599.

² زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص97.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص114.

⁴ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **شرح السير الكبير** (القاهرة: الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، 1971م)، ص1534.

⁵ ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج2، 202.

⁶ الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، ج6، ص77.

للنصاري أن يتخذوها معابد بل لهم أن يتخذوها مساكن، أوللشافعية قولان الأول يقَّرون عليها ككنائس، والثاني لا يقَّرون عليها، 2 وأما الحنابلة فلهم أيضًا وجهان، الأول وجوب هدمها، والثابي إبقاؤها.

هذا ما أقره الفقهاء القدامي عن إحداث الكنيسة الجديدة، وإقرار القديمة، وأمَّا الفقهاء، والباحثون المحدثون المعاصرون، فإنهم يرجحون رأى ابن القاسم المالكي الذي يرى أن للنصاري إنشاء كنائس جديدة حتى في البلاد التي فتحت عنوة إذا أذن الإمام؛ لأن الإسلام يقر أهل الذمة على عقيد تهم، ومن لوازم هذا الإقرار الإذن لهم بإنشاء معابدهم، وذلك مع الأخذ بالاعتبار مصلحة البلاد، ولأن الأدلة التي اعتمدوا عليها في ذلك إما أحاديث ضعيفة، أو صحيحة ولكن غير صريحة في المسألة، أو اعتمدوا على الشروط العمرية 4 التي سنبيّن عدم ثبوهما في المبحث القادم إن شاء الله، ومن الذين ذهبوا ذهبوا إلى هذا الرأي: عبد الكريم زيدان، 5 ويوسف القرضاوي. 6 وفيما يخص الكنائس في بلاد النصاري يرجح زيدان القول الثاني للشافعية والحنابلة الذي يقر لهم كنائسهم القديمة، ولا يجيز هدمها؛ 7 لأن هذا يتطابق مع تسامح الإسلام مع النصاري، ويؤيده مبدأ حرية العقيدة والتدين الذي أقره القرآن الكريم.

أمًّا بالنسبة لإقامة شعائرهم الدينية، فإن فقهاء الحنفية قالوا للذميين الحق في إقامة شعائرهم الدينية داخل معابدهم، وليس لهم ذلك خارج المعابد في الأمصار

الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، س114.

² الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، 6، ص77.

³ ابن قدامة، **المغنى،** ج10، ص599.

⁴ القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة (القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1430ه/2009م)، ج2، ص926.

⁵ زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين، ص98، 99.

⁶ القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، ج2، ص925.

⁷ زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين، ص99.

المسلمة التي تقام فيها شعائر الإسلام، وأما في قراهم وأماكنهم فلهم إظهار شعائرهم حتى خارج معابدهم، أو تقول المالكية إن الذمي إن أظهر الخمر والناقوس يعزّر، ويراق خمره، ويكسر ناقوسه، 2 أما الشافعية فإنهم قالوا يمنعون من إظهار شعائرهم، إلا فيما بينهم أو في قراهم الخاصة، 3 والحنابلة قالوا بمنع إظهار شعائرهم، ولم يفصلوا يفصلوا القول، فلم يفرقوا بين أمصار المسلمين والقرى الخاصة بأهل الذمة، واستدلوا بما ورد في الشروط العمرية، 4 ويبدو أن العلة في منع ذلك عند الفقهاء هي مراعاة مصلحة الدولة في عصورهم، لئلا يؤدي هذا الإظهار إلى حدوث الفتن والاضطرابات، فليس المنع لذات الشعائر، بل لحفظ المصلحة العامة، وإلا لمنعوا منها حتى داخل كنائسهم، ويؤيد هذا معاهدة خالد بن الوليد رفي مع أهل عانات في العراق، إذ صالحهم "على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أيّ ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصّلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم"، 5 وكذلك أعطى أهل قرقيسياء في العراق نفس العهد، 6 وبناءً على على هذا فإن لولى الأمر أن يأذن للنصارى الساكنين تحت سلطانه بإظهار شعائرهم إذا أمن الفتنة، وعلم أنه لا يترتب عليه اضطرابات داخل الدولة الإسلامية، لأن هذا يتفق مع مبدأ حرية العقيدة، وترك الذميين وما يدينون، وكذلك مع تسامح الإسلام

الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، س113.

² الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص204.

³ الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، ج6، ص82، 83.

⁴ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1402هـ)، ج3، ص133.

⁵ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، د.ت)، ص160.

⁶ المصدر نفسه، ص160.

مع غير المسلمين.

وأما حقهم في إبداء رأيهم فقد كفلتها لهم العهدة العمرية أيضًا، وذلك في البند الذي اشترطه النصاري على عدم السماح لليهود بمساكنة القدس، وأدخلوه في المعاهدة، حيث ورد فيها: "ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود"، هذا مع أن بعض الباحثين يشكون في صحة هذا البند لمخالفته للواقع، إذ لم يثبت في المصادر التاريخية بأن الخليفة أخرج أحدًا من اليهود، 2 ولكن بعد البحث في الزمن الذي كتب فيه العهد، تبين للبحث أن هذا الشرط صحيح، وأنه دليل على صحة العهد ونسبته إلى عمر عليه، وأنه شرط من شروط النصاري، ويدل على أنه كان لهم الحرية في إبداء رأيهم، مع أن المسلمين كانوا يعيشون مع اليهود في مواطن كثيرة، إلا أنهم قبلوا هذا من النصاري احترمًا لرأيهم، والدليل على أن النصاري هم الذين اشترطوا ذلك في العهد، هو تلك العلاقة السيئة التي كانت بين اليهود والنصاري حينئذ، والمؤامرات التي صدرت من جهة اليهود صوب النصاري، إذ تعاونوا مع الفرس حينما حاربوا البيزنطيين في الشام، ولا سيما حين وصلوا إلى فلسطين، فانضم إليهم خمسة وعشرون ألف يهودي، ساندوهم في إحراق الكنائس النصرانية، وأعمال القتل والنهب التي تعرض لها النصاري في القدس، 3 وبعد الاستيلاء على القدس أوكل الفرس إدارة المدينة لليهود مكافأة على مساعدتهم، وارتكبوا فيها بمساعدة اليهود مذبحة رهيبة ضد النصاري قُتل فيها ثلاثة وثلاثون ألف شخص، وأسروا أعدادًا منهم ونقلوهم إلى المدائن، واستمرت سيطرة اليهود على القدس ثلاث سنوات، اشتغلوا فيها بالانتقام من النصاري، وبالتحضير لإعادة بناء هيكلهم حتى استعادت الروم سيطرها على القدس مرة أحرى، 4 وهذه الأحداث قد وقعت قبل اثنتين

1 يُنظر: زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص100.

² Maher Ab-Munshar, "Islamicjerusalem: A Model for Multiculturalism" (AMERICAN JOURNAL OF ISLAMIC SOCIAL SCIENCES: Vol. 23, Fall 2006, No. 4. P70. ³ يُنظر: محمود، شفيق حاسر أحمد، تاريخ القدس والعلاقة بين المسلمين والمسيحيين فيها منذ الفتح الإسلامي

حتى الحروب الصليبية، (عمان: دار البشير للنشر والتوزيع، 1984م)، ص47.

⁴ سخنيني، عصام، عهد إيلياء والشروط العمرية، ص77، 78.

وعشرين سنة من وصول الخليفة عمر بن الخطاب إلى القدس وفتحها عام (16ه)، وهذا يعني أن المسيحيين كانوا يتألمون مما فعله بهم اليهود، وكانوا حديثي العهد بهذه النكبة، والبطريرك الذي تفاوض المسلمون معه كان قد عاصر هذه المذبحة، إذ كان في مصر قبل أن يتولى بطريركية القدس، أفليس من المستبعد أن يكون البطريرك قد اشترط ذلك في المفاوضات خوفًا من أن يتكرر التاريخ بأن يتحالف اليهود هذه المرة مع المسلمين للقضاء عليهم مرة أخرى، هذا مع أنه ورد في المصادر التاريخية أن اليهود حاولوا التقرب من الخليفة وشجعوه على فتح القدس وبشروه بذلك، 2 وبذا يظهر أن هذا شرط اشترطه النصاري، ويؤيده ما قاله الحميري من أن النصاري هم اشترطوا ذلك، 3 ومع وجود هذا البند في المعاهدة، إلا أنه لم يثبت أن عمر أخرج أحدًا من اليهود، لأنهم غير موجودين في القدس آنذاك، بل منعهم من الدخول إليها، فلم يدخلها يهودي في عصر الخلفاء الراشدين، واستمر الوضع على ذلك حتى خلافة عبد الملك بن مروان؛ إذ سمح لهم بالدخول إليها عام (72هـ).

3. الحقوق الاقتصادية:

حفظ الإسلام للذميين حقوقهم الاقتصادية من التملك والعمل، فلهم المشاركة في النشاط الاقتصادي داخل البلد الإسلامي، ولم يغفل العهد العمري هذين الحقين، أمّا حق التملك، فقد ورد فيه: "أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم... ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم... فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله... ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم"،

¹ المصدر نفسه، ص78.

² الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، 607، 608.

³ الحميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، ط2، 1980م)، ص69.

⁴ الحارثي، الشريف حسن بن على بن عون، المعاهدات في عصر الخلفاء الراشدين، دراسة وتحليل (رسالة ماجستيرفي الحضارة والنظم الإسلامية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1408ه/1998م) ، ص421.

فهذه جملة من العبارات كلها تدل على أن النصارى في القدس لهم الحق في أن يكون لهم المال، وأن مالهم محفوظ، وقد ورد في الأثر: "أن صعصعة قال: سألت ابن عباس، فقلت: إنا نسير في أرض أهل الذمة فنصيب منهم، فقال: بغير ثمن؟ قلت: بغير ثمن، قال: فما تقولون؟ قلت: نقول: حلالاً لا بأس به، فقال: أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب: ﴿ ذَلكَ بأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّنَ سَبيلٌ ﴾ (آل عمران: 75)"، أفلا يجوز أخذ شيء من أموالهم إلا الجزية أو ما صولحوا عليه، قال أبو عبيد: "فأما زيادة على ذلك فما علمنا أحدًا رخص فيها في قديم الدهر ولا حديثه وفي ذلك آثار متواترة". 2

أما حقهم في العمل وكسب الرزق ففي العهدة الإشارة إليها أيضًا، إذ جاء فيها: "ومن كان بها من أهل الأرض... فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم"، فالمراد بأهل الأرض هم الزارعون والفلاحون، وفيها الإشارة إلى الحصاد والإنتاج، فالذميون في المعاملات والتجارات والبيوع كالمسلمين، إلا أنه لا يسمح لهم بالمعاملات الربوية، وكذلك ليس لهم بيع الخمور والخنازير وإدخالها إلى دار الإسلام ظاهرًا، ولهم ذلك في قراهم وأمصارهم.

ويدخل في حقهم الاقتصادي تمتعهم بالمرافق العامة للدولة، كوسائل المواصلات، والاتصالات، والماء والكهرباء، وغيرها.

والخلاصة أن العهدة العمرية تضمنت جميع الحقوق الأساسية للنصاري الساكنين في القدس، وأن لهم التمتع بالحقوق الأخرى التي لم تتضمنها العهدة؛ لأنهم صاروا بالعهد

¹ أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص 197.

² المصدر نفسه، ص196.

³ السرخسي، شرح السير الكبير، ص1532، 1533. والكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص113، وزيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين، ص110.

⁴ يُنظر: السرحاني، راغب، مستقبل النصارى في الدولة الإسلامية، (القاهرة: أقلام للنشر والتوزيع والترجمة، 2011م)، ص106.

أهلاً للذمة، فلهم جميع حقوق أهل الذمة، وتبين أيضًا أن هذه الحقوق لم تكن اجتهادًا صادرًا من الخليفة فقط، بل لها أساس ومستند من الكتاب والسنة، وبمذا يظهر مدى تسامح المسلمين الفاتحين مع النصارى المغلوبين.

واجبات نصارى القدس في العهدة العمرية

إنما تعارف عليه البشر في كل الأنظمة والمجتمعات أنه متى ورد دور الحقوق يأتي بعده دور الواجبات، وكذلك الحال بالنسبة إلى النظام الإسلامي، فإنه وضع حقوقًا وأوجب واجبات على المسلمين وعلى غيرهم من أهل الذمة الذين يعيشون في دار الإسلام، لكن نلاحظ أن الواجبات التي يكلف بها أهل الذمة أقل بكثير مقارنة بما كلف به المسلمون، والحكمة في ذلك - والله أعلم - لئلا تؤدي الواجبات الكثيرة إلى إرغامهم على الدخول في الإسلام من دون قناعة وإيمان، ومن هذه الواجبات انتماؤهم وولاؤهم للدولة الإسلامية، وعدم مناصرة أعداء الدولة الإسلامية، واحترام مقدسات الإسلام، وعدم إظهار شعائرهم في الأمصار الإسلامية من دون إذن ولى الأمر، وكذلك الواجبات المالية من الجزية، والخراج، والعشور التجارية.

وبما أننا هنا بصدد دراسة العهدة العمرية، فلا ندخل في تفاصيل واجبات أهل الذمة، بل نكتفي بما ورد في العهدة العمرية فقط، وعند البحث في العهدة نجد أن الخليفة ألزم نصارى القدس بواجبين، وهما إحراج الروم واللصوص من القدس، والجزية.

أمًا الواحب الأول فقد ورد فيها: "وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت"، فالمراد بالروم البيزنطيون الذين كانوا الحامية العسكرية للمدينة، التي كانت في القدس قبل الفتح، وكذلك من الجنود الذين انضموا إليها للدفاع عنها، ومن الفلول الذين التجؤوا

إليها بعد الهزائم التي منوا بها على أيدي المسلمين، أوالمراد باللصوت اللصوص، فاللَّصْتُ: اللَّصِّ في لغة طَيِّع، 2 فأمرهم الخليفة بإخراج هاتين الفئتين؛ لأن الروم كانوا متمرسين في فنون القتال فلا يُؤمن شرهم، وكذلك اللصوص يعد وجودهم خطرًا على الجتمع وأموالهم، وإنما جعل هذا على عاتق النصارى؛ لأنهم أعرف بهم، فالمسلمون ليسوا من أهل القدس، ويبدو حسب العهدة أن الأمر بإخراج الروم ليس للوجوب لأنه ورد في فقرة أخرى بعد ذلك: "ومن أقام منهم (الروم) فهو آمن"، أو أراد إخراج الذين تلطخت أيديهم بدماء المسلمين في المعارك الأحرى ثم فرّوا إلى القدس، أو المراد به الروم اللصوص، فزيد حرف الواو بين الكلمتين على أيدي النَّسَّاخ.

وأما الواجب الثاني على نصاري القدس وفقًا للعهدة العمرية فهو الجزية، فقد جاء فيها: "وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن"، وبخصوص الروم ذكرت: "ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية"، وفي حق المزارعين وردت: "فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية"، وبما أن موضوع الجزية من المواضيع التي جعلها المستشرقون مدخلاً للطعن في سماحة الإسلام مع أهل الذمة، يسعى الباحث أن يوضح تعريف الجزية، ودليل مشروعيتها، وعلى من تحب، ومقدارها، ومتى تسقط، والغرض منها، وتسامح الإسلام فيها.

1. تعريف الجزية:

الجزية تطلق لغة على: خراج الأرض، وما يُؤخذ من الذميّ، والجمع: جزَّى وجزْيٌ وجزاءً، وأمَّا اصطلاحًا فهي "المال المقدر المأخوذ من الذمي، فهي ضريبة على الرؤوس

¹ سخنيني، عصام، عهد إيلياء والشروط العمرية، ص74.

² ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص84.

³ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م)، ص1270.

يلتزم الذمي بأدائها إلى الدولة الإسلامية في ميعادها المعين متى ما توافرت شروط وجوبها، ولم يوجد ما يسقطها".

2. دليل مشروعيتها:

شرعت الجزية وثبتت بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب ففي قوله ١٠٠٠ ﴿ قَاتلُوا الَّذينَ لَا يُؤْمنُونَ باللَّه وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخرِ وَلَا يُحُرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدينُونَ دينَ الْحُقِّ منَ الَّذينَ أُوتُوا الْكَتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجُزْيةَ عَنْ يَد وَهُمْ صَاغُرُونَ ﴾ (التوبة: 29)، وأما السنة فقد ورد «أن رسول الله على أخذها من مجوس هجر»، 2 ونقل ابن قدامة الإجماع على

3. الذين تشملهم الجزية من الكفار:

اتفق العلماء على أن الجزية تؤخذ من اليهود والنصاري استنادًا إلى الآية التي مر ذكرها، وكذلك تؤخذ من الجوس بدليل الحديث الذي مر ذكره، هذا شريطة ألا يكون الكتابي والمحوسى مرتدًا، لأن المرتد لا ذمة له بالاتفاق، 4 وأما غير هؤلاء من الكفار والمشركين فقد احتلف الفقهاء في حقهم على أقوال:

 $^{-}$ أولها: لا تقبل منهم الجزية على رأي الحنابلة، 5 والشافعية، 6 والظاهرية، 7 ودليلهم في ذلك قوله ﷺ: ﴿فَحَلُوا سَبِيلُهُمْ ﴾ (التوبة: 5)، وقوله ﷺ: ﴿أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة،

¹ زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص138.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة، رقم الحديث:3156، ج4، ص96.

³ ابن قدامة، **المغنى،** ج10، ص557.

⁴ زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص25.

⁵ ابن قدامة، **المغنى**، ج10، ص558.

⁶ الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، ج6، ص63.

⁷ ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج5، ص413.

فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»، أنقالوا هذا عام لجميع الكفار، وخُص منه فقط أهل الكتاب والمجوس، وبقى حكم القتال لغيرهم.

- ثانيها: قالت الأحناف إنه يجوز قبول الجزية من الكفار جميعًا إلا عبدة الأوثان من العرب، واستدلوا بأن النبي على أخذها من الجحوس مع أنهم ليسوا من أهل الكتاب، فدل على أنه يجوز أخذها من جميع الأصناف، واستثنوا العرب الوثنيين؛ لأنهم قالوا إِن آية: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ نزلت في عباد الوثن من مشركي العرب، فلا تؤخذ منهم الجزية.
- ثالثها: يجوز أحذ الجزية من الكفار جميعًا، سواء كانوا من أهل الكتاب أم وثنيين، وسواء كانوا من العرب أم من العجم، وهو مذهب الأوزاعي، والمالكية، واستدلوا بما فعله النبي على مع مجوس هجر، فقالوا إن قبول الجزية من الجوس يدل على جوازه من

بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها يبدو للبحث أن القول الثالث من أقرب الأقوال للصواب، وهو القائل بقبول الجزية من الكفار جميعًا؛ لأن الإسلام دين الناس جميعًا، ويعامل الناس على مستوى واحد في حربه، وسلمه، وهدنته، فلا يجبر أحدًا على الدحول فيه كرهًا، بل يعطى الفرصة لمن لم يقاتله ليدفع مبلغًا قليلاً من المال، ويدخل في حماية الدولة

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾، رقم الحديث:25، ج1، ص14، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم الحديث:20، ج1، ص51.

² الجصاص، أحمد بن على أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد على شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه/1994م)، ج3، ص119.

³ عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص27.

الإسلامية، 1 وأما الآية التي استدل به المانعون فنزلت قبل آية الجزية، وقد طبقها النبي ﷺ فقاتل الكفار من قريش ومن اليهود، ولم يقبل منهم الجزية الأنها لم تكن مشروعة، ثم لما نزلت آية الجزية، قبلها من نصاري نجران وهم من أهل الكتاب ومن العرب، فدل على جواز أخذها من أهل الكتاب ومن العرب، ثم أخذها من مجوس هجر، وهم من الوثنيين، فدل على جواز أخذها من غير أهل الكتاب، وإنما لم يأخذها من العرب الوثنيين؛ لأنهم أسلموا قبل نزول آية الجزية، هذا مع أن كفر الجوس أشد من كفر الوثنيين العرب؛ إذ العرب كانوا يقرون بتوحيد الربوبية بخلاف المحوس، 2 ثم إن ذكر أهل الكتاب في الآية لا يدل على تخصيص الجزية بحم؛ لأن النبي على أحذه من المحوس وهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما خصّوا بالذكر إكرامًا لكتابهم، ولكوهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل، وأمّا استدلالهم بحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...»؛ في عدم قبول الجزية من المشركين فهو أيضًا غير مسلّم، إذ في هذا الحديث نوع من الاختصار، فكأنه قال: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله أو يعطوا الجزية، وذلك اعتمادًا على الآية، فإنما أيضًا اكتفت بذكر الجزية، ولم تقل: حتى يعطوا الجزية أو يقولوا لا إله إلا الله، مع أن قولها يكون سببًا لإنماء القتال من غير خلاف، فاكتفت الآية بما هو مذكور في الحديث، كما أن الحديث اكتفى بما هو مذكور في الآية، 4 ويؤيد رأينا ما رواه بريدة عن أبيه أنه قال: كان رسول على إذا أمّر أميراً على جيش، أو سرية يقول له: «... وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم»، ثم

¹ يُنظر: القرضاوي، **فقه الجهاد،** ج2، ص799.

² يُنظر: زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص28.

³ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، أبو عبد الله، شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384ه/1964م)، ، ج8، ص110.

⁴ القرضاوي، فقه الجهاد، ج2، ص801.

أمرهم أن يدعوهم إلى الإسلام، أو الجزية، أو القتال، أ فلفظ (عدوك) عام، ولا يمكن حمله على أهل الكتاب من غير دليل.

وإنما تدفع الجزية الرجال الأحرار العقلاء الأصحاء القادرون على دفعها فقط، فلا تحب على صبى، ولا مجنون، ولا امرأة، ولا فقير، ولا شيخ، ولا زمن، ولا أعمى، ولا 2 . عبد، ولا راهب

4. مقدار الجزية ووقت أدائها:

بناءً على تتبع أقوال الفقهاء، فإنه ليس للجزية مقدار معيّن، وإنما يرجع تحديد ذلك إلى الإمام فيراعبي قدرة الدافعين، وبيئتهم، ولا يضيق عليهم، وكذلك مصلحة الدولة الإسلامية، وينبغي أن يفرق الإمام بين ما فتحت عنوة، وما فتحت صلحًا قدر الجزية في العقد، كما ينبغي أن يصنّفهم إلى ثلاثة أصناف: موسرين، ومتوسطين، والطبقة الدنيا من الموسرين، وذلك اقتداء بما فعله عمر بن الخطاب إذ جعل على الطبقة الأولى ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى الثانية أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الثالثة اثني عشر درهمًا، ويمكنهم 3 . دفع ما تيسر من أموالهم، ولا يتعين الذهب والفضة

 4 وأما وقت أداء الجزية فله أن يدفعها في آخر الحول على رأي الشافعية والحنابلة وأما الأحناف فإنهم يقولون إن عليه دفعها في بداية الحول، 5 والعهدة العمرية تعطى الضمان لنصارى القدس بأنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم.

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو 1 وغيرها، رقم الحديث:1731، ج3، ص1357.

² زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص139-142، والقرضاوي، فقه الجهاد، ج2، ص809-811، وراغب السرحاني، مستقبل النصارى في الدولة الإسلامية، ص140.

³ انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص111، 112، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص202، والخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، ج6، 68، 69، وابن قدامة، المغنى، ج10، 563.

⁴ ابن قدامة، **المغنى،** ج10، صص566.

⁵ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص111.

5. مسقطات الجزية:

من رحمة الإسلام بالذميين أنه لم يجعل الجزية حقًا لازمًا عليهم إلى الأبد، أو دينًا يرته الأبناء عن الآباء، بل جعل لها مسقطات يتبرأ بما الذمي عنها، وهي:

أ. الإسلام أو الموت: إنما شرعت الجزية لغير المسلمين، فبدخول الذمي إلى الإسلام يسقط عنه هذا الواجب عند جمهور العلماء، أوالدليل على ذلك قول النبي، وبا روى عن عبيد الله ابن رواحة أن قال: ﴿إِن الْإِسلام يجِبِ ما كان قبله»، 2 وبما روى عن عبيد الله ابن رواحة أن قال: كنت مع مسروق بالسِّلسلة، فحدَّثَني أن رجلاً منَ الشُّعوب أسلم، وكانت تؤخذُ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطَّاب فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّى أسلمتُ والجزية تؤخذ منَّى فقال: «لعلَّك أسلمت متعَوِّذًا»، فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: «بلي»، قال: فكتب: «ألاً تؤخذ منه الجزية»، أما الموت فإنه أيضًا يسقط الجزية عند الحنفية والمالكية، وهي أحد قولي الحنابلة والشافعية. 4

ب. طروء الإعسار والترهب: إذا طرء على الذمي ضيق في ماله فلا جزية عليه عند الحنفية والمالكية سواء كان في أثناء الحول أو بعده، بشرط أن يكون قد أعسر أكثر الحول، وعند الحنابلة يعفى الذمي من الجزية إذا طرأ عليه الإعسار في أثناء الحول، أما الشافعية فإنهم لا يسقطون الجزية بالإعسار الطارئ؛ لأن الإعسار لا يكون مانعًا للجزية

² أحمد، المسند، بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 17813، ج29،

¹ عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص150.

³ حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، **الأموال،** تحقيق: شاكر ذيب فياض (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1406ه/1986م)، ج1، ص172.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص112، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص70، ابن قدامة، المغنى، ج10، ص580.

عندهم ابتداءً، أوكذلك الترهب في أثناء الحول يكون مانعًا من أداء الجزية عند الأحناف وبعض المالكية، وبعد الحول يكون مانعًا عند الحنابلة، أما الشافعية وبعض 2 المالكية، فإنحم لم يجعلوا الترهب مانعًا لا في الابتداء ولا أثناء الحول

ج. الجنون والعمى والزمانة والشيخوخة: أما الجنون الطارئ فإنه يسقط الجزية عند الحنفية والمالكية وفي قول للشافعية، إذا استمر أكثر السنة، ويسقطها عند الحنابلة إذا كان في أثناء الحول، وكذلك إذا أصيب الذمي بالعمى، أو الزمانة، أو الشيخوخة، يسقط عنه الجزية عند الحنفية إذا بقى فيها أكثر الحول، وعند المالكية وأبي يوسف لا يسقط عنه إلا إذا كان فقيرًا، والشافعية لا يرون في هذه العاهات مانعًا من أداء الجزية، والحنابلة يسقوطونها بها إذا كانت أثناء الحول.

د. عجز الدولة الإسلامية من حماية أهل الذمة: يدفع أهل الذمة الجزية مقابل الحماية كما سيأتي بيانه، إذ إنهم غير ملزمين بالدفاع عن الدولة التي يعيشون فيها، بل على المسلمين أن يدافعوا عنهم، فإذا عجز المسلمون عن حماية الذميين فإن العدل يقتضي إعفاءهم عن الجزية، وهذا هو الذي عليه العمل في التاريخ الإسلامي، وطبقه الصحابة خلال فتوحاتهم، والأدلة كثيرة، نحن نقتصر على واحد منها، وهو معاهدة خالد بن الوليد لصلوباً بن نسطونا وقومه في (قس الناطف) في الحيرة، وفيها: "إني عاهدتكم على الجزية والمنعة، فلك الذَّمة والمنعة... فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم". 4

أ زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص154، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 15، ص 203.

الموسوعة الفقهية الكويتية، ج15، ص203، وعدنان إبراهيم، حرية العقيدة ومعترضاتها في الإسلام،

³ ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج4، ص200، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج15، 205.

⁴ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص368.

ه. مشاركة الذميين في القتال في صف المسلمين: فالجزية بدل الحماية، فإذا شارك الذمى في حماية دار الإسلام طوعًا سقطت عنه الجزية، 1 والأدلة على ذلك كثيرة، منها معاهدة الصحابي عتبة بن فرقد مع أهل أذربيجان، وفيها: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عتبة بن فرقد، عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، أهل أذربيجان -سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها - كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، على أن يؤدوا الجزية... ومن حشر منهم في سنة (أي شارك القتال مع الجيش) وُضع عنه جزاء تلك السنة"، 2 وكذلك معاهدة الصحابي سويد بن مقرِّن مع أهل جرجان، وفيها: "بسم الله الرحمن الرّحيم هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول ابن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان، إن لكم الذمة، وعلينا المنعة، على أن عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم، على كل حالم، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضا من جزائه...". 3

6. علة إيجاب الجزية:

اختلف الفقهاء في علة وجوب الجزية على أهل الذمة، فالحنفية قالوا إنما فرضت الجزية عليهم بدل نصرهم لدار الإسلام، فهم أهل الدار ولا يجب عليهم حمايتها، فيدفعون الجزية بدل ذلك، وعند المالكية وجبت الجزية بدلاً عن قتلهم، وعند الشافعية والحنابلة وجبت بدلاً عن قتلهم، وإقامتهم في دار الإسلام، 4 ويرى الباحث أن الجزية إنما وضعت بدلاً من حماية أهل الذمة ونصرهم لدار الإسلام، ويشهد لذلك الشواهد التاريخية التي ذكرناها قبل قليل في إعفائهم من الجزية إذا لم تستطع السلطة الإسلامية

¹ زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص155.

² الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص155.

³ المصدر نفسه، ج4، ص152.

القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص113.

حمايتهم، وكذلك إذا شاركوا هم في حماية الدولة. ¹

7. تسامح الإسلام في الجزية:

يظهر جليا تسامح الإسلام في الجزية فيما يأتي:

أ. إن الجزية ليست ابتكارًا إسلاميًا، وإنما هي قديمة في الأمم السابقة، فقد وضعها اليونان على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد، وذلك بدل حمايتهم من الفينيقيين التابعين للفرس، ووضعها الرومان على الأمم الذين أخضعوها، وكان مقداره أكثر بكثير مما وضعه المسلمون، فحينما فتحوا غاليا (فرنسا) وضعوا على كل واحد مابين 9-15 جنيهًا، والفرس أيضًا كانوا يأخذون الجزية من رعاياهم، 2 وكانت الجزية عندهم تفرض على الكبير والصغير، والقوي والضعيف، والحبي والميت، فكانت ضريبة الموت تؤخذ من أسرته بدل مكان دفنه، هذا فضلاً عن ضريبة التجارة والزراعة والسكن 3 في حين عقد الذمة في الإسلام طوعي، ولا تؤخذ الجزية إلا من الرجال الأصحاء القادرين على الكسب، وكان مقداره ضئيلاً بالنسبة لما كان تأخذه الأمم الأخرى، وأعطاهم بدل ذلك حقوقًا كثيرةً، وأعفاهم من الخدمة العسكرية كما بينًا.

ب. الجزية ليست عقوبة للكفار على كفرهم، ولا إهانة لهم، فكما بينًا أن الجزية إنما تؤخذ بدل حمايتهم لدار الإسلام، ولو كانت عقوبة على كفرهم لكانت تؤخذ من الأنشى، والأعمى، والراهب، وغيرهم من الذين أعفاهم الإسلام من الجزية، فالعقوبة الدنيوية مع أهل الذمة لا تتوافق مع مبدأ الحرية الدينية التي أقرها الإسلام، وهي أيضًا لا تعد إهانة لهم، وإن المراد بالصغار في قوله ﷺ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَد وَهُمْ صَاغُرُونَ﴾

أ زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص144، والسرجاني، راغب، مستقبل النصارى في الدولة الإسلامية، ص142.

² حرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي (القاهرة: مطبعة الهلال، د.ط، 1902م)، ج1، ص169، 170.

³ راغب السرحاني، مستقبل النصاري في الدولة الإسلامية، ص137.

(التوبة: 29)، هو "أن يجري عليهم حكم الإسلام... فإذا جرى عليهم حكمه، فقد أُصغروا بما يجري عليهم منه،" أي إنهم يلقون أسلحتهم، ويخضعون لأحكام الدولة الإسلامية، وأما تسميته الصغار فإنه جزاء ربّبه الله على الحرابة والعدوان، 2 فهذا هو المراد بالصغار لا كما يروج له البعض من أن المراد به هو الذل والهوان، وقد تبنوا رأيهم هذا على بعض الكيفيات المذكورة في بعض كتب الفقه الإسلامي لمعاملة أهل الذمة في حال أخذ الجزية، والتي لا تعتمد على دليل صحيح من الكتاب والسنة، وقد أنكر المحققون من الفقهاء هذه الهيئات، وحاربوها بشدة، منهم النووي، فإنه بعد عرضه لهذه الكيفيات قال: "هذه الهيئة المذكورة أولاً، لا نعلم لها على هذا الوجه أصلا معتمدا، وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين، وقال جمهور الأصحاب: تؤخذ الجزية برفق، كأخذ الديون، فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها، ولم ينقل أن النبي على ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها مع أخذهم الجزية". 3

ج. وإذا كان النصاري يستشعرون المهانة في لفظ الجزية، فإن المسلمين غير متعبدين بهذه الكلمة، فالعبرة ليست في لفظها ومبناها، بل في مقصدها ومعناها، فيمكن تغييرها بالضريبة، والإتاوة، والرسوم، أو حتى بالصدقة عند جمهور الفقهاء، 4 كما فعل عمر بن الخطاب مع نصاري بني تغلب، فإنه لما أراد أن يأخذ منهم الجزية تفرقوا في البلاد، فقال له النعمان بن زرعة: "يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومُواش، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم"، فصالحهم عمر بن الخطّاب، على أن أضعف عليهم الصّدقة،

الشافعي، محمد بن إدريس ، الأم، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1410ه/1990م)، ج4، س 1

² البوطي، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه، ص131.

³ النووي، محيى الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412ه/1991)، ج10، ص315، 316.

⁴ البوطي، الجهاد كيف نفهمه وكيف نمارسه، ص135.

واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم، أفقد غير الخليفة اسم الجزية للصدقة من دون إنكار أحد من الصحابة، مع تضعيف مقدارها، فإذا وجدت العلة نفسها في أي قوم، بأن خيف عليهم عدم استجابتهم للصلح، يجوز للإمام أن يصالحهم على الجزية، وأن يدفعوها باسم الصدقة مضاعفة.

د. لقد يظهر تسامح الإسلام جليًا في مقدار الرفق والرحمة التي كان المسلمون يبدونها مع أهل الذمة عند دفع الجزية، ومن ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب أُتي بمال كثير من الجزية فقال: "إني لأظنكم قد أهلكتم الناس"، قالوا: "لا والله ما أخذنا إلا عَفُواً صَفْوًا"، قال: "بلا سُوْطَ ولا نَوْطَ؟"، قالوا: "نعم"، قال: "الحمد للَّه الذي لم يجعل ذلك على يديّ ولا في سلطاني"، 3 ومن مقتضيات هذه الرحمة والسماحة أنحم لا يُضرَبون، ولا يُسجَنون على الجزية، ولا يؤخذ من شيخ، ولا زمن، ولا أعمى، ولا امرأة، ولا صبى، ولا راهب، ولا فقير، ولا عبد، 4 ولا يكرهون على بيع أملاكهم لدفع الجزية، 5 ويمكنهم تأخير أدائها إلى وقت حصادهم، 6 فضلاً عن ذلك فإن فقراء أهل الذمة يصرف لهم عطاء من بيت المال، كما فعل ذلك عمر مع الشيخ الضرير، 7 وكما كتب بذلك خالد بن الوليد لأهل الحيرة.8

فقد ظهر أن الجزية إحدى واجبات نصارى القدس الذي فرضته عليهم العهدة العمرية، وبعد البحث والتحقيق في أحكامها وفلسفتها تبين للباحث مدى تسامح

¹ أبو عبيد، كتاب الأموال، ص36.

² زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص149.

³ أبو عبيد، كتاب الأموال، ص54.

⁴ عمر عبدالعزيز قريشي، سماحة الإسلام، ص277.

⁵ أبو يوسف، الخراج، ص25.

⁶ أبو عبيد، كتاب الأموال، ص54.

⁷ أبو يوسف، **الخراج**، ص139.

⁸ المصدر نفسه، ص157، 158.

الإسلام ورفقه فيها، وذلك بالنظر إلى الحقوق الكثيرة المقررة لهم، والمقدار الضئيل الذي يؤخذ من رجالهم الأصحاء الموسرين فقط.

خاتمة ونتائج

في الختام توصل هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- 1. فتح المسلمين مدينة القدس صلحًا، وتولى الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه عقد الصلح مع النصاري، وكتب لهم معاهدة.
 - 2. أوثق نصوص المعاهدة ما ذكره الطبرى، ويُسمّى (العهدة العمرية).
- 3. تضمنت العهدة العمرية جميع الحقوق: الشخصية، والعقدية، والاقتصادية؛ لنصارى القدس، مما يدل على سماحة الإسلام تجاههم.
- 4. الحقوق التي أعطاها الخليفة نصاري القدس لها مستندها من الكتاب والسنة وتعامل الصحابة مع النصاري.
- الواجبات التي ألزم بها نصاري القدس في العهدة العمرية، قليلة جدًا، وتتسم بالسماحة واليسر.

المراجع:

- AbË NUbayd, al-Qésim bin Sallém, Kitab al-Amwél, ed. Khalél Mulammad Hirés, (Beirut: DÉr al-Fikr, no date)
- Abë Yësuf, YaNgëb bin Ibrélém bin ×abéb bin SaNad bin ×atbah al-Anĵarê, al-Kharréj, ed. Ùaha NAbd al-Radëf SaNad, SaNad ×assén Muíammad, (Cairo: al-Maktabah al-Azhariyyah li TurÉth, no date)
- Al-×Érithí, al-Sharíf ×assan bin NAlí bin NÓn, al-MuÉhadÉt fí NAÎr al-Khulafé) al-Réshídín: DirÉsah wa TaÍlÉl, RisÉlah MÉjistÊr fÊ al-×aì arah wa al-NaĐam al-IslÉmiyyah, JÉmiÑah Umm al-QurÉ bi Makkah al-Mukarramah, 1998.
- Al-ximyarê, Mulammad bin Abd al-Munlim, Al-Rawl Al-Miltér fi Khabar Al-Aq'lér, ed. IÍ sén NAbbés, (Beirut: Mulassasah Nélir li Thagéfah, 1980)
- Al-Azharf, Sulaymén bin NUmar bin Manîër al-NUjaylf, Futulét al-Wahhéb bi Tawifl Sharí Manhaj al-ÙullÉb li ZakariyyÉ al-Anîarê, (Beirut: DÉr al-Fikr, no date)

- Al-Bayhaqê, Almad bin al-xusayn bin NAlê MËsé, Dalédil al-Nubuwwah wa MaNrifah AÍ wÉI ØÉhib al-ShÉrÉllah, (Beirut: DÉr al-Kutub al-IIImiyyah, 1st Edition, 1985)
- Al-BËÏĒ, Mulammad SaÑĒd RamalÉn, al-JihÉd fē al-IslÉm, Kayfa Nafhamuhu? wa Kayfa NumÉrisuhu?, (Damascus: DÉr al-Fikr, 1st Edition, 1993)
- Al-Buhëtê, Manîër bin Yënus bin Idris, Kashhéf al-Qinal lian Matn Ignali, ed. Hilél MuÎaylihÊ MuÎÏafÉ HilÉl, (Beirut: Dar al-Fikr, 1982)
- Al-Bukhéré, Muíammad bin Ismélél bin Ibréhém bin al-Mughérah, al-Jémili al-Musnad al-. ØaÍÉÍ al-MukhtaÎar min Umër Rasël Alléh wa Sunanuhu wa Ayyémuhu, ØaÍÉÍ al-Bukhéré, ed. Zuhayr bin Néîir al- Néîir, edited by Muîïafé Dib al-Bughé, (Beirut: DÉr ÙËq al-NajÉh, 1st Edition, 2001)
- Al-Dasëqê, Muíammad bin Aímad NArfah al-Mélikê, ×éshiyah al- Dasëqê Nala al-Sharí al-Kabler, (Beirut: DÉr al-Fikr, no date)
- Al-Favrëz Abédê, Mai al-Dên Abë Ùahir bin Mulammad Yalloëb, al-Qémës al-Muléï, ed. Maktab al-TurÉth fi Mu'assasah al-RisÉlah, (Beirut: Mu'assasah al-RisÉlah, 1994)
- Al-Jaîîaî, Al mad bin NAIL Abë Bakr al-Rézl al-×anafl, Al kém al-Qurén, ed. NAbd al-Salém Muĺammad NAIE ShÉhEn, (Beirut: DÉr al-Kutub al-NIlmiyyah, 1st Edition, 1994)
- Al-Juriénê, NAIê bin Mulammad al-Zayn al-Sharêf, Kitéb al-TaÑrêfét, ed. JaméÑah min NUlama) bi Ishréf al-Néshir, (Beirut: Dér al-Kutub al-NIlmiyyah, 1st Edition, 1983)
- Al-Késéné, Abë Bakr bin MasNëd bin Almad al-xanafé, BadéiN al-ØanéiN fé Tartéb al-SharÉiÑ, (Beirut: DÉr al-Kutub al-Ilmiyyah, 1986)
- Al-KhaïÉb al-SharbÉnÉ, Muíammad bin Almad al-ShÉfiNÉ, MughnÉ al-MuítÉj ilÉ MaÑrifah Malléné al-Alfað al-Minhéj, (Beirut: Dér al-Kutub al-lillmiyyah, 1st Édition, 1994)
- Al-Mugaddast. NAbd Allth bin Almad bin Oudfmah. Al-Mughnt. (Beirut: Dfr al-Fikr. 1985)
- Al-NawÉwÊ, MuÍ y al-DÊn bin Sharaf, Rawì ah al-ÙalibÊn wa llAmadah al-MuftEn, ed. Zuhayr al-ShÉwlsh, (Beirut: al-Maktab al-IslÉml, 3rd Edition, 1991)
- Al-Qarl Éwf, YËsuf, al-Dfn wa al-SiyÉsah: Talîfl wa Radd ShubahÉt, (Cairo: Dfr al-ShurËg, 1st Edition, 2007)
- Al-Qarì Éwf, Yësuf, Figh al-JihÉd: DirÉsah MugÉranah li Al kÉmihi wa Falsafatihi ft Öawù al-QurÉn wa al-Sunnah, (Cairo: Maktabah Wahbah, 1st Edition, 2009)
- Al-Qaréfé, Al mad bin Idrês al-Øunhéjé Abë al-NAbbas, al-Furëg aw Anwér al-Burëg fé Anwaû al-FurËq, ed. Khalîl al-MansËr, (Beirut: DÉr al-Kutub al-Ilmiyyah, 1998)
- Al-QurtËbÊ, Mu lammad bin Almad bin AbÊ Bakr bin Faral al-AnîarÊ, al-JamiÑ, li AlkÉm al-QurÉn, ed. Al mad al-BardËnê, Ibréhêm Alfêsh, (Cairo: Dér al-Kutub al-MiÎryyah, 1964)
- Al-Sarjéné, Réghib, Mustaqbal al-Naîaré fé al-Dawlah al-Islémiyyah, (Cairo: Aqlém al-Nashr wa Tawz£Ñ wa Tarjamah, 1st Edition, 2011)
- Al-Sarkhast, Mulammad bin Almad bin Abt Sahl, Sharl al-Sayr al-Kabtr, (Cairo: al-Sharikah al-Sharqiyyah li IÑlÉnat, 1971)
- Al-Shéfile, Muí ammad bin Idrês, al-Umm, (Beirut: Dér al-Malrifah, 1990)
- Al-Ùabart, Mulammad bin Yaztd bin Kathtr bin Ghélib al-Ómalt, Tartkh al-Rusul wa al-Mulëk, (Beirut: DÉr al-TurÉth, 2nd Edition, 1967)
- Al-Wégidé, Muíammad bin NUmar bin Wégid al-Sahmé al-Aslémé, Futuí al-Shém, (Beirut:

- DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 1st Edition, 1997)
- Darwish, Ódil, al-Kanisah Asréruhé wa Ùugësuhé, (Cairo: Dér Ibn Hazm, 1st Edition, 2012)
- Ibn ×anbal, Al mad bin Mulammad bin ×anbal bin Hill bin Asad al-Shavbene, Musnad al-Imém Almad bin ×anbal, ed. Shullavb al-Arana)ëï wa Ódil Murshid wa ÓkharËn, (Beirut: Muaðssasah al-RisÉlah, no date)
- Ibn Hazm, NAIÊ bin bin Almad bin SaÊd al-AndÉlËSÊ al-QurÏËbÊ al-ÚahÊrÊ, al-MalallÉ bi al-ÓthÉr. (Beirut: DÉr al-Fikr. no date)
- Ibn ManĐËr al-AfrEqE, Mulammad bin Mukram bin NAIE, LisEn al-NArab, ed. NAbd AllEh NAIÊ al-Kabêr, Mulammad Almad Hasb Alléh, Héslêm Mulammad al-Shédhalê, (Beirut: DÉr Øadir, 3rd Edition, 1993)
- Ibn Óbiden, Muíammad Amen bin NUmar bin NAbd al-NAzez, × Éshiyah Radd al-Mukhtér Nalé al-Durr al-Mukhtér Sharí Tanwêr al-Abîér, (Beirut: Dér al-Fikr, 2000)
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Alkém Ahl al-Dhimmah, ed. Yësuf bin Almad al-Bakre, Shukr bin Tawffg al-ÓrEnf, (Dammam: al-Ramfdf li al-Nashr, 1st Edition, 1997)
- Ibn Zaniawayh, ×amêd bin Mukhlid bin Qutaybah bin NAbd Alléh al-Khursénê, Al-Amwél, ed. ShÉkir Dhêb FayyÉÌ, (Riyadh: Markaz al-Malik FayÎal li al-BuhËth wa al-Dirését al-Islémiyyah, 1st Edition, 1986)
- Maí mëd. Shafta Jésir Aí mad. Tartkh al-Quds wa NAlégah baina al-Muslimtn wa Masthiyytn fthé mundhu al-Fatí al-Islémt í atté al-×urëb al-Øalabiyyah, (Oman: DÉr al-BashÊr li Nashr wa TawzÊÑ, 1st Edition, 1984)
- NIssém, Sakhnênê, NAhd Ôlyé) wa Shurëï al-NUmriyyah: Namëzaj Taïbêqê li Istikhdém Adawét al-Tafkkk fk Taîlfkl al-Tarkh al-Islémk, (Oman: Dér al-Manéhij, 1st Edition, 2001)
- Wizérah al-Awgéf wa al-Su'ën al-Islémiyyah- al-Kuwayt, al-Mawsëllah al-Fighiyyah al-Kuwaytiyyah, (Kuwait: DÉr al-SalÉsil, 2nd Edition, 2006.
- ZaidÉn, ÑAbd al-Karêm, AÍ kÉm al-Dhimmiyyên wa al-Mustaùminên fê DÉr al-IslÉm, (Beirut: Muadssasah al-Risélah, 1982).